

المادة 3

يحدد كل سنة بمقرر مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتعليم العالي والصحة، باقتراح من عمداء الكليات المعنية :

- عدد المقاعد المخصصة للمباراة ؛

- تاريخ إجراء المباراة ؛

- التاريخ الأقصى لإيداع الملفات.

وعلاوة على المترشحين الناجحين في المباراة في حدود عدد المقاعد المحددة طبقا للكيفية المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يقبل بالسنة الأولى من الدراسة في الطب ومن الدراسة في طب الأسنان :

- 1- المترشحون العسكريون المقترحون من رئيس مصلحة الصحة العسكرية بالأركان العامة للقوات المسلحة الملكية ؛
- 2- المترشحون من جنسية أجنبية.

ويحدد عدد المقاعد المخصصة للمترشحين العسكريين والمترشحين الأجانب في المقرر المشترك المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 4

تجرى مباراة الالتحاق بالسنة الأولى من الدراسة في الطب وبالسنة الأولى من الدراسة في طب الأسنان على مرحلتين وتشتمل على انتقاء أولي للمترشحين واختبارات كتابية.

المادة 5

يمكن الانتقاء الأولي في ترتيب المترشحين، حسب درجة الاستحقاق، مبني على أساس المعدل العام للدرجات المحصل عليها في البكالوريا أو شهادة معادلة. ويمكن هذا الانتقاء الأولي من حصر عدد من المترشحين يساوي على الأكثر ستة أضعاف عدد المقاعد المفتوحة في مباراة الالتحاق بالكلية المعنية. ويسمح فقط للمترشحين المقبولين بناء على الانتقاء الأولي الأنف الذكر من اجتياز الاختبارات الكتابية للمباراة.

وتبلغ نتائج الانتقاء الأولي كما حددتها لجنة المباراة المنصوص عليها في المادة 8 أذناه إلى علم المترشحين عن طريق تعليقها بالكليات المعنية وعن طريق نشرها في جريدتين على الأقل ذات توزيع وطني.

المادة 6

تجرى الاختبارات الكتابية خلال شهر يوليو من كل سنة. وتتضمن هذه الاختبارات الكتابية :

- اختبار في العلوم الطبيعية ؛
 - اختبار في الكيمياء ؛
 - اختبار في الفيزياء ؛
 - اختبار في الرياضيات.
- وتنصب على برامج البكالوريا (شعبة العلوم التجريبية) ويمكن تناولها بالعربية أو بالفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة 7

تستغرق مدة كل اختبار كتابي ثلاثين (30) دقيقة. ويقيم كل اختبار بدرجة من 0 إلى 20. وتعد موجبة للإقصاء كل درجة تقل عن 5 على 20.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1320.03 صادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباراة الالتحاق بالسنة الأولى من الدراسة في الطب وبالسنة الأولى من الدراسة في طب الأسنان قصد تحضير دبلوم دكتور في الطب أو دبلوم دكتور في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولاسيما المادة 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.356 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل دبلوم الدكتوراه في الطب كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.444 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل دبلوم الدكتوراه في طب الأسنان كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وياقتراح من مجالس الجامعات المعنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم الالتحاق بالسنة الأولى من الدراسة في الطب وبالسنة الأولى من الدراسة في طب الأسنان قصد تحضير على التوالي دبلوم دكتور في الطب ودبلوم دكتور في طب الأسنان عن طريق مباراة مفتوحة للمترشحين حملة البكالوريا للسنة الجارية المحصل عليها في إحدى الشعب الواردة في اللائحة بعده أو شهادة معترف بمعادلتها لها :

- شعبة العلوم التجريبية ؛

- شعبة العلوم التجريبية الأصلية ؛

- شعبة العلوم الرياضية (أ) ؛

- شعبة العلوم الرياضية (ب) ؛

- شعبة العلوم الزراعية.

المادة 2

توضع طلبات التسجيل لاجتياز المباراة بكلية الطب والصيدلة أو بكلية طب الأسنان المعنية وفقا للتوزيع الجغرافي المحدد في ملحق هذا القرار. يرفق كل طلب للتسجيل بملف يتضمن الوثائق التالية :

- طلب خطي يحرره المترشح ؛

- صورة شمسية لبطاقة التعريف الوطنية. وبالنسبة للتلاميذ غير البالغين الثامنة عشرة من عمرهم في تاريخ المباراة الإداء بموجب من رسم الولادة لا يتجاوز تاريخه ثلاثة أشهر ؛

- ثلاثة أظرفة مدموغة تحمل الإسم العائلي للمترشح والإسم الشخصي والعنوان.

ويجب على المترشحين الحاصلين على شهادة تعادل البكالوريا المغربية أن يتموا ملفهم ببيان الدرجات المحصل عليها في هذه الشهادة قبل التاريخ الأقصى لإيداع الملفات.

5 - يلحق بكلية طب الأسنان بالرباط المترشحون للباكوريا المنتموني إلى مراكز الامتحان بولايات جهة الرباط - سلا - زمور - زعير وجهة فاس - بولمان وجهة مكناس - تافيلالت والجهة الشرقية وجهة طنجة - تطوان وجهة تازة - الحسيمة - تاونات وجهة الغرب - الشارقة - بني حسن ؛

6 - يلحق بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء المترشحون للباكوريا المنتموني إلى مراكز الامتحان بولايات جهة الدار البيضاء الكبرى وجهة مراكش - تانسيفت - الحوز وجهة سوس - ماسة - درعة وجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء وجهة دكالة - عبدة وجهة الشاوية - ورديفة وجهة تادلة - أزيلال وجهة كلميم - السمارة وجهة وادي الذهب - لكويرة ؛

7 - يلحق بكلية الطب والصيدلة بالرباط أو الدار البيضاء أو فاس أو مراكش وكلية طب الأسنان بالرباط أو الدار البيضاء بحسب اختيارهم المترشحون المغاربة الحاصلون على شهادة البكالوريا أو شهادة تعادلها محصل عليها بالخارج.

مقرر مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1386.03 صادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) بتحديد عدد المقاعد المخصصة وتاريخ إجراء المباراة والتاريخ الأقصى لإيداع الملفات لولوج السنة الأولى من الدراسة الطبية بكليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش برسم السنة الجامعية 2003 - 2004.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
وزير الصحة،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1320.03 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباراة الالتحاق بالسنة الأولى من الدراسة في الطب وبالسنة الأولى من الدراسة في طب الأسنان قصد تحضير دبلوم دكتور في الطب أو دبلوم دكتور في طب الأسنان ولاسيما المادة 3 منه ؛ وباقتراح من عمداء كليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 25 يوليو 2003 بكليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش مباراة الالتحاق بالسنة الأولى من الدراسة الطبية برسم السنة الجامعية 2003 - 2004.

المادة الثانية

يحدد على النحو التالي، عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى من الدراسة الطبية بكليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش برسم السنة الجامعية 2003 - 2004 :

المادة 8

يتم اختيار مواضيع هذه الاختبارات بكل كلية من طرف لجنة المباراة. يمكن لعميد كلية الطب والصيدلة أو كلية طب الأسنان أن يستدعي، كلما ارتأى ذلك ضروريا، أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي ومفتشين تربويين للتعليم الثانوي من الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية لتقديم تعاونهم في تنظيم المباراة ولاسيما اختيار مواضيع الاختبارات وتصحيحها.

المادة 9

يتأخر عميد الكلية لجنة المباراة ويعين أعضاها.

تحصر اللجنة :

- 1 - لائحة المترشحين المقبولين بناء على الانتقاء الأولي الأنف الذكر لاجتياز الاختبارات الكتابية ؛
- 2 - لائحة المترشحين الناجحين في المباراة ؛
- 3 - لائحة الانتظار لشغل المقاعد التي تصبح شاغرة.

المادة 10

تبلغ النتائج النهائية إلى علم المترشحين عن طريق تعليقها بالكليات المعنية وعن طريق نشرها في جريدتين على الأقل ذات توزيع وطني.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 2003. وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

*

* *

ملحق يحدد التوزيع الجغرافي بين كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان للمترشحين حسب الجهات المقيمين بها حين إيداع طلبات تسجيلهم

- 1 - يلحق بكلية الطب والصيدلة بالرباط المترشحون للباكوريا المنتموني إلى مراكز الامتحان بولايات جهة الرباط - سلا - زمور - زعير وجهة طنجة - تطوان وجهة الغرب - الشارقة - بني حسن ؛
- 2 - يلحق بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء المترشحون للباكوريا المنتموني إلى مراكز الامتحان بولايات جهة الدار البيضاء الكبرى وجهة الشاوية - ورديفة وجهة دكالة - عبدة ؛
- 3 - يلحق بكلية الطب والصيدلة بفاس المترشحون للباكوريا المنتموني إلى مراكز الامتحان بولايات جهة فاس - بولمان وجهة مكناس - تافيلالت والجهة الشرقية وجهة تازة - الحسيمة - تاونات ؛
- 4 - يلحق بكلية الطب والصيدلة بمراكش المترشحون للباكوريا المنتموني إلى مراكز الامتحان بولايات جهة مراكش - تانسيفت - الحوز وجهة سوس - ماسة - درعة وجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء وجهة دكالة - عبدة وجهة تادلة - أزيلال وجهة كلميم - السمارة وجهة وادي الذهب - لكويرة ؛